# وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

## قرار رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٩٦

## بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى

**وزير الاقتصاد والتعاون الدولى**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلى الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنصوص المواد ١١ (ب ، ج) و١٢ (أ ، ج) و٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلى المشار إليها النصوص الآتية :

« مادة ١١ - (ب) صورة من عقد الشركة ومستخرج رسمى من صحيفة قيدها بالسجل التجارى مبينا به أن من بين أغراضها مزاولة نشاط التأجير التمويلى .

(ج) إقرار من الشركاء ومدير الشركة بأنه لم يسبق الحكم على أحد منهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ويجوز لغير المصريين تقديم مايقوم مقام الإقرار معتمدا من الجهة المختصة ببلده ومصدقا عليه على النحو المبين فى المادة السابقة » .

« مادة ١٢ - ( أ ) صورة من عقد تأسيس الشركة ومستخرج رسمى من صحيفة قيدها بالسجل التجارى مبينا به أن من بين أغراض الشركة مزاولة نشاط التأجير التمويلى ، وكذلك كل تعديل أدخل على عقد الشركة ، وبالنسبة للجمعيات ترفق نسخة من الوقائع المصرية التى نشر بها عقد تأسيسها وأى تعديل عليها .

(ج) إقرار من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ممن لهم حق الإدارة والتوقيع بأنه لم يسبق الحكم على أحد منهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ويجوز لغير المصريين تقديم مايقوم مقام الإقرار معتمدا من الجهة المختصة فى بلده ومصدقا عليه على النحو المبين فى المادة (١٠) من هذه اللائحة» .

« مادة ٣٧ - يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب الحصول على مستخرج أو شهادة بيانات أو شهادة سلبية من واقع سجل قيد المؤجرين وسجل قيد العقود ، ويقدم الطلب مشفوعا بالإيصال الدال على سداد الرسم ، أما صور العقود فيقدم طلب الحصول عليها من صاحب الصفة .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة بقرار من رئيسها رفض طلب إعطاء البيانات المشار إليها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح المؤجرين أو المصلحة العامة» .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/١٢/٢٩

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

د. نوال عبد المنعم التطاوى